

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

13
جعدي 2011



الحمد لله،

القضية عدد : 310837

تاريخ القرار: 16 أفريل 2011

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي،
أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

المعقبة : شركة

الكائن مكتبه

نائبها الأستاذ

من جهة،

في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

والمعقب ضدّها : الإدارة العامة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310837 بتاريخ 7 ديسمبر 2009 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 6 ماي 2009 في القضية عدد 60097 والقاضي: "بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء بمحضه بتأييد قرار التوظيف الإجباري وتخطئة الشركة المستأنفة بمال المؤمن وحمل المصارييف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة جبائية معتمدة شملت الضريبة على الشركات والخصم من المورد بعنوان سنة 2001 والأقساط الاحتياطية بعنوان سنى 2001 و2002، وقد نتج عن تلك المراجعة صدور قرار في التوظيف الإجباري في

شأنها بتاريخ 10 ماي 2006 تحت عدد 2006/69 يقضي بمحطتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 186.410,711 د بعنوان أصل أداء وخطايا مع ضبط فائض الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2001 بما قدره 9.196,831 د، وقد اعترضت المعقبة على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية والتي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2007 حكما تحت عدد 2339 يقضي: "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/69 الصادر بتاريخ 10 ماي 2006 مع تعديل نصّه وذلك بالخطأ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 108.867,460 د مائة وثمانية آلاف وثمانمائة وسبعة وستون دينارا و460 ملি�ما لقاء أصل الأداء وخطايا". وتبعاً لذلك استأنفت كل من المطالبة بالأداء وإدارة الجباية هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة المقدمة بتاريخ 9 جانفي 2010 في شرح أسباب الطعن والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلاً ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة استناداً إلى ما يلي:

أولاً: سوء تعليل القرار المنتقد ذلك أنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من نفي للعملية التصديرية لعدم القيام بالتصريح لدى إدارة الديوانة ينطوي على خلط بين مفهومي التصدير والتجارة العالمية، كما أنّ طرحتها لمسألة المنشأ التونسي لتجهيزات لم تدخل التراب التونسي ولم تصنّع به وهي بداعه ذات منشأ أجنبى بغایة إقصاء نظام التصدير في غير طريقه ضرورة أنّ البيع تمّ في قضية الحال لفائدة المصدرین كلياً المتواجدين بالبلاد التونسية على معنى الفصل 21 من مجلة التشجيع على الاستثمارات بما لا وجوب معه لتصريح قمرقي رغم أنه تصديرى بصريح النص القانوني إذ يكفى الإدلة بشهادة تعليق الأداء حتى يتمّ اعتبار العملية تصديرية.

ثانياً: خرق أحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بشركات التجارة العالمية ذلك أنّ الصفقة المنجزة مع دولة العراق خلال سنة 2001 والقاضية بتوفير تجهيزات فلاحية تعدّ عملية تصديرية بقوة القانون باعتبار أنّ البضاعة تعتبر ذات منشأ تونسي وفقاً لما جاء بالفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلق بشركات التجارة الدولية المنقح بالقانون

عدد 59 لسنة 1996

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 39 نقطة 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : ذلك أنّ محكمة الاستئناف طبّقت بصفة ضيّقة مفهوم المنشأ التونسي وتجاهلت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلق بشركات التجارة الدولية المنقح بالقانون عدد 59 لسنة 1996 والتي أضيفت على البضاعة المتاجر بها دوليا صبغة البضاعة ذات المنشأ التونسي لسحب النظام التفاضلي عليها وتشجيعها لأنشطة التجارة الدولية أو الوساطة بالمتاجرة الدولية وإعفائها وبالتالي من الضريبة على الشركات وهو ما ينطبق على وقائع الحال باعتبار أنّ الشركة المعقّبة قامت بالتصريح بنشاط المتاجرة الدولية مع دولة العراق ومر ملفها التجاري الدولي لدى السلطات الإدارية التونسية والسلطات المنشقة عن مجلس الأمن في نطاق برنامج النفط مقابل الغذاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 29 ماي 2010 في الرد على مستندات التعقيب والتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّبة استنادا إلى ما يلي :

1- عن المطعن المتعلق بسوء التعليل : ثبت باعتراف نائب المعقّبة أنّ هذه الأخيرة قامت باقتناء سلع بالخارج وبيعها هناك وبالتالي فإنه لا يجوز لها الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة ذلك أنّ المعيار الحاسم لتعريف عملية التصدير وفقا لما يقتضيه نص القانون هو القيام بالإجراءات الديوانية لإخراج البضاعة من الحدود التونسية وتعلّق تلك البضاعة بسلع تمّ اقتناؤها أو إنتاجها بالبلاد التونسية. فضلا عن ذلك لا يمكن للمعقّبة أن تنتفع في كل الأحوال بنظام التصدير الكلي المنصوص عليه بالفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمارات نظرا لأنّه لم يسبق لها أن أودعت قبل سنة 2001 تصريحا بالاستثمار، كما أنّ التصريح الذي أودعته خلال سنة 2001 يتعلق بنشاط تركيب المصنع وتوسيعة وحدة لتركيب المصنع وهو استثمار ينتفع بالتشجيعات المشتركة المنصوص عليها بالفصول 7 و 8 و 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات ولا علاقة له بالتصدير وبالتشجيعات المرصودة إليه.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 المتعلق بشركات التجارة العالمية : دفعت الإدارة برفض المطعن المائل شكلا ضرورة أنه لم يسبق للمعقّبة أن تمسّكت به خلال أطوار الزراع السابقة ولا يجوز وبالتالي التمسّك به لأول مرة لدى التعقيب خاصة

وأنّ المسألة المثارة في هذا المطعن ليست من متعلقات النظام العام والتي يجوز التمسّك بها في أي طور من أطوار التزاع. أما من حيث الأصل وبصفة احتياطية ترى الإدارة أنّ أوراق الملف لا تبرز أنّ المعقبة هي شركة تجارة دولية على معنى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية والتي تقتضي بالخصوص إيداع تصريح لدى الوزارة المكلفة بالتجارة. علاوة على ذلك لم يثبت نائب المعقبة أنّ هذه الأخيرة حقّقت 50 % على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي أو أنها حقّقت 30 % على الأقل من مبيعاتها من صادرات تلك البضائع والمنتجات وأنّ مبيعاتها التونسية لم تقل عن مليون دينار تونسي طبقاً لأحكام الفصل الأول من قرار وزير التجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط الحدّ الأدنى للمبيعات المحقّقة من صادرات البضائع والمنتوجات ذات منشأ تونسي وطرق احتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية ليست بعمليات تصدير وإنما هي تعتبر كذلك لغرض واحد فحسب ألا وهو احتساب قيمة المبيعات السنوية المحقّقة من صادرات البضائع والمنتوجات ذات المنشأ التونسي ومن ناتج عمليات التجارة الدولية ومقارنته بالحد الأدنى الذي اقتضاه القانون وقدره مليون دينار وذلك في إطار تعريف شركات التجارة الدولية لا غير.

3- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل U39 من مجلة الضريبة: إنّ محكمة الحكم المنتقد كانت محققة حين استبعدت أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة ضرورة أنّ الأمر لا يتعلّق بسلع مقتناة أو منتجة محلياً وإنما ببضائع ذات منشأ أجنبي تمّ اقتناؤها وبيعها بالخارج. كما أنّ القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية لا يجد أي انطباق له في هذه القضية طالما أنّ المعقبة ليست بشركة تجارة دولية وفقاً لما سبق بيانه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممّة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمار،
وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بشركات التجارة
العالمية مثلاً وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية،
وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26
مارس 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد العيادي ملخصاً من تقريره الكتافي وحضر
الأستاذ وتمسك بمستندات التعقيب كما حضر ممثل الإدارة العامة
بالرد الكتافي.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار بجلسة يوم 16 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعياً لكافة الصيغ
الشكلية الجوهرية التي اقتضتها القوانين المتعلقة بالمحكمة الإدارية، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن جميع المطاعن المتمسك بها لاتحادها في الموضوع ولوحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المتقد سوء تعليلها للحكم المتنقد وحرق أحكام الفصل 2
من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بشركات التجارة العالمية
والفصل 39 نقطة 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ذلك
أنّ قضاها بنفي الصبغة التصديرية للعمليات المنجزة بسبب عدم القيام بالتصریح لدى إدارة الديوانة
وبسبب انففاء المنشأ التونسي للتجهيزات موضوع تلك العمليات، يعتبر في غير طرقه ضرورة أنّ
التجهيزات المباعة ولئن تم شراؤها من مزود أجنبي إلا أنها تعتبر ذات منشأ تونسي على معنى أحكام
الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلق بشركات التجارة الدولية المنقح بالقانون عدد
59 لسنة 1996 والتي أضفت على البضاعة المتاجر بها دولياً صبغة البضاعة ذات المنشأ التونسي
لسحب النظام التفاضلي عليها ولتشجيع أنشطة التجارة الدولية أو الوساطة بالمتاجرة الدولية وإعفائها
بالتالي من الضريبة على الشركات، وهو ما ينطبق على وقائع الحال باعتبار أنّ الشركة المعقّبة قامت

بالتصریح بنشاط المتاجرة الدولية مع دولة العراق ومرّ ملفها التجاری الدولي لدى السلطات الإدارية التونسية والسلطات المنيقة عن مجلس الأمن في نطاق برنامج النفط مقابل الغذاء.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقبة قامت بطرح أرباح بعنوان التصدير متأتية من عمليات يفوق مبلغها مبلغ العمليات التي تمّ في شأنها إيداع تصاريح ديوانية وتبيّن لاحقاً أنّ الفارق بين مجموع العمليات التي تمّ اعتبارها تصديراً والعمليات التي تمّ التصریح بها لدى مصالح الديوانة يتمثّل في بیوعات بالمرفأ لمعدات وتجهيزات موردة من الخارج، وهي بیوعات نفت عنها إدارة الجباية كل صبغة تصديرية استناداً إلى أحكام الفقرة السابعة عشرة من الفصل 48 من مجلة الضريبة في حين تتمسّك المعقبة بأحقية طرح الأرباح المتأتية من تلك العمليات من قاعدة الضريبة على الشركات باعتبارها تصديراً سواء من منظور الأحكام العامة للقانون الجبائي أو من أحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلق بشركات التجارة الدولية.

وحيث تنصّ الفقرة السابعة عشرة من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل على ما يلي:

"الضبط الرابع الخاضع للضريبة طرح الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناها محلياً وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وطرح هذه الأرباح في حدود 50 بالمائة بعد هذه الفترة.

وتتفق بالطرح الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات وبيعات السلع المنتجة محلياً إلى المؤسّسات المصدرة كلياً المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتسبة بالمناطق الاقتصادية الحرة المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وشركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمؤسسات المالية والبنكية التي تعامل أساساً مع غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضرورية لنشاط هذه المؤسّسات".

وحيث يستخلص من المقتضيات القانونية سالفة الذكر أنه لاكتساب عملية البيع الصبغة تصديرية ومن ثمة التمتع بطرح الأرباح المتأتية منها يتعيّن أن تكون السلع موضوع تلك العملية مقتناة من البلاد التونسية أو منتجة بها.

وحيث طالما ثبت في قضية الحال وباعتراف المعقّبة ذاتها أنّ محل الصفة المبرمة مع الحكومة العراقية لا يتعلّق بسلع مقتناة من البلاد التونسية أو منتجة بها بل بسلع ذات منشأ أجنبي وموردة من الخارج، فإنّ الأرباح المذكورة لا تدخل ضمن مجال العملية التصديرية التي تخول الانتفاع بطرحها من قاعدة الضريبة على الشركات على المعنى المقصود بأحكام الفقرة السابعة عشرة من مجلة الضريبة .

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ تمسّك المعقّبة بأنّ نشاطها يتمثّل في جزء منه في التجارة الدولية وبأهمية تمكينها من الانتفاع بالامتيازات المقرّرة للتصدير استنادا إلى أحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنّ أحكام الفصل 4 من القانون عدد 42 المشار إليه أوجبت على شركات التجارة الدولية قبل بداية ممارستها للنشاط إيداع تصريح لدى الوزارة المكلفة بالتجارة وهو الأمر الذي لم يثبت من أوراق الملف بما يتّجه معه رفض جميع المطاعن المتمسّك بها وإقرار الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدة يسرى كريفة والسيد علي العباسى. وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بوشлагم.

المستشار المقرر

محمد العيادي

الرئيس الأول

غازي الجريبي

الكاتب: المحامي الإداري

الدكتور: رئيس المحكمة الإدارية